

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ على حل جمعية اتحاد الكتاب للإسكان التعاونى ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل جمعية اتحاد الكتاب للإسكان التعاونى وذلك لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد بمدينة ٦ أكتوبر عام ١٩٨٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان